

تخميس الهدية

السؤال :

السلام عليكم
عندي عقدٌ ذهبيٌّ أهدتني إياه أختي ، وقد لبسته بعض المرات ثم انقطع العقد ، ومَرَّت عليه سنة أو سنتين لم ألبسه فيها ، فهل يجب فيه الخمس ؟
علماً أن أختي التي أهدتني إياه تخمّس أموالها .
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا عده عرف المتشركة من مؤونتك فلا خمس فيه ، وإلا فإن كانت قيمته بمعية بقية أموالك زائدة عن رأس مالك الخمس للسنة الماضية ، وجب دفع خمس خصوص الزائد في الفرض المذكور .